



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية

نائب رئيس مجلس الوزراء  
للشؤون الاقتصادية  
ووزير المالية

منشور عام

وزارة المالية رقم (١٧) لسنة ٢٠١١

بمناسبة صدور قرار السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢٤) لسنة ٢٠١١ والذي يقضى بمادته الأولى بـ " منح شاغل الوظائف التعليمية المنصوص عليهم في الباب السابع من قانون التعليم رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ حافز أداء شهري بواقع ٧٥% من المرتب الاساسى بالنسبة لشاغل وظيفة معلم مساعد أو ما يقابلها ، وبنسبة ٥٠% من المرتب الاساسى لوظيفة معلم أو ما يقابلها ، وبواقع ٢٥% من المرتب الاساسى بالنسبة إلى شاغلي وظائف معلم أول ومعلم أول (أ) ومعلم خبير وكبير معلمين أو ما يقابلها . وعلى أن يسرى ذلك على كل من يشغل إحدى الوظائف التعليمية وتم إلحاقه للعمل في وظائف الإدارة بالمدارس والإدارات والمديريات التعليمية وديوان عام وزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها " .

وحتى يتسنى صرف الحافز المقرر لمستحقه ، فإن وزارة المالية تهيب بكافة السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية بالجهات ذات الصلة - كل فيما يخصه - الالتزام لدى صرف هذا الحافز بما يلي :

أولاً : اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ يصرف حافز الأداء المقرر بالمادة الأولى من قرار السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢٤) لسنة ٢٠١١ المشار إليه بعاليه ، وعلى أن يتم الخصم بالتكاليف المترتبة على اعتمادات الباب الأول ( الأجور وتعويضات العاملين ) بموازنة الوحدة الإدارية المعنية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بنوع مستحدث ببند المكافآت برقم ٢٣/٣ بمسمى حوافز الأداء للمعلمين .

ثانياً : موافاة وزارة المالية " قطاع الموازنة المختص " فى موعد غايته الأول من ابريل ٢٠١٢ بموقف الصرف الفعلى على الحافز المشار إليه بعاليه ، حتى يتسنى اتخاذ ما يلزم من إجراءات نحو تسويته بالموازنات المعنية .

ثالثاً : مراعاة ضوابط الصرف الواردة بالمادة الثانية من قرار السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢٤) لسنة ٢٠١١ .

رابعاً : على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف حافز الأداء المشار إليه وفقاً لأحكامه .

نائب رئيس مجلس الوزراء

للشؤون الاقتصادية

وزير المالية

د. حازم الببلاوى

صدر في : ٢٠١١/٩/١٥

ع . س موازنة عامة